من الفرق بان الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل
فان جميع النجاسات انما نجست بالاستحالة كالدم فانه مستحيل
عن الغذاء الطاهر وكذلك البول والعذرة حتى الحيوان النجس مستحيل
عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات ولا ينبغي ان يعبر عن
ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس لم يطهر
لكن استحال وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وان كان مستحيلا
منه والمادة واحدة كما ان الماء ليس هو الزرع والهوى والحب وتراب
المقبرة ليس هو الميت والانسان ليس هو المني والله تعالى يخلق
اجسام العالم بعضها من بعض ويحيل بعضها الى بعض وهي تبدل مع
الحقائق ليس هذا هذا الخ فكيف يكون الرماد هو العظم الميت
واللحم والدم نفسه بمعنى انه يتناوله اسم العظم واما كونه هو هو
باعتبار الاصل والمادة فهذا لا يضر فان التحريم يتبع الاسم والمعنى
الذي هو الخبث وكلاهما منتف وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة
طاهر وبخار الماء الذي يجتمع في السقف طاهر وامثال ذلك من المسائل
واذا كان كذلك فهذا البخار طاهر اذ ليس فيه من النجاسة شيء
وان قيل انه خالطه شيء من دخانها خرج على القولين والصحيح انه
طاهر واما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه والنزاع في
الماء المسخن بالنجاسة فانه طاهر لكن يكره على قولين هما روايتان عن
احمد احدهما لا يكره وهو قول ابي حنيفة والشافعي والثاني يكره

وهو

وهو مذهب مالك والكراهة مأخذان احدهما خشية ان يكون
قد وصل الى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه فعلى هذا اذا كان
بين الماء الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره وهذه طريقة الشريف
ابي جعفر وابن عقيل وغيرهما والثاني ان سبب الكراهة كون
استعمال النجاسة مكروها وان السخونة حصلت بفعل مكروه وهذه
طريقة القاضي ابي يعلى ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس فان نضج
الماء وم [?] الطعام كسخونة الماء والكراهة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين
الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز والله اعلم مسئلة في الكلب
١٥ الكلب طاهر ام نجس
هل هو طاهر ام نجس وما قول العلماء فيه الجواب
اما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة اقوال معروفة احدها انه نجس كله حتى
شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني انه طاهر
حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه والثالث ان ريقه نجس
وان شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة المشهور عنه وهو الرواية
الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات
احداها ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيار
ابي بكر عبد العزيز والثانية ان جميعها نجس كقول الشافعي
والثالثة ان شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحياة طاهر كالشاة
والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير
وهي المنصورة عند اكثر اصحابه والقول الراجح هو طهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)